

لائحة

الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات



جامعة أم القرى

UMM AL-QURA UNIVERSITY

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

إدارة البعثات

١٤٤٤هـ

، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، المتوج بالموافقة عليه بالأمر السامي البرقي الكريم رقم (١٢٤٥٧/ب/٧) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ. الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) في الجلسة (الرابعة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (١٦٧٨٥/ ب /٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ



لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
بجامعة أم القرى

فهرس المحتويات

الصفحة	المادة	الموضوع
٢	-	• نص قرار مجلس التعليم العالي
٣	١	• المادة الأولى
٤	٢ - ٣	• لجنة الابتعاث والتدريب
٤	٤	• ابتعاث المحاضرين والمعيرين
٥	٥	• شروط الابتعاث
٥	٦	• مدة الابتعاث
٦	٧-٨-٩	• مدة الابتعاث
٧	١٠-١١-١٢	• التمديد
٨	١٣-١٤	• المستحقات المالية
٨	١٥	• الرحلات العلمية
٩	١٦-١٧	• تذاكر السفر
٩	١٨-١٩	• الابتعاث الداخلي
١٠	٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥	• الابتعاث الداخلي
١١	٢٦	
١١	٢٧-٢٨-٢٩	• إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
١١	٢٧-٢٨-٢٩	• إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة
١٢	٣٢	• ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين
١٣	٣٣-٣٤-٣٥	• ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين
١٤	٣٦-٣٧	• ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين
١٤	٣٨-٣٩-٤٠	• أحكام عامة
١٤	٤١	
١٥	-	• الملاحق



نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤/١٧٤١ هـ)



إن مجلس التعليم العالي.

بناء على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والتي تقضي بان اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمتعاقدين بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس:

" الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بهذا القرار".



المادة (الأولى)

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً، وإدارياً، وفنياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

نص المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب حضور منسوبي جامعة ام القرى (اعضاء هيئة تدريس وماقي حكمهم وموظفين بكافة فئاتهم وتعييناتهم الاخرى) لبرامج تدريبية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع خلال الفصل الدراسي ويستثنى من المدة إذا كان البرنامج التدريبي خلال الإجازة الصيفية. ويصدر القرار النهائي بذلك من مجلس الجامعة استناداً لنص المادتين رقم (٣٥) و(٣٦) والقاعدة التنفيذية رقم (٢) للمادة (٣٦) ولنص القاعدة التنفيذية رقم (٢) لهذه المادة؛ والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (٣٢) بهذه اللائحة ولكافة الضوابط والتعليمات التي تنظم حضور الدورات خارج المملكة والتي تصدر من مدير الجامعة.
- (٢) يشترط لحضور أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لبرنامج تدريبي ما يلي:
 - أ- ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج التدريبي عن ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في القسم.
 - ب- ألا يزيد عدد المشاركين في البرنامج التدريبي عن ٥% من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.
 - ت- أن يكون على رأس العمل في الجامعة. ولا يجوز حضور البرنامج التدريبي لمن يتم التعاقد معه بعد إحالته التقاعد.
 - ث- أن يكون البرنامج التدريبي في مجال تخصصه العلمي، أو في مجال عمله الإداري، أو في المجال التدريسي أو البحثي.
 - ج- أن يتعهد بتقديم بديل عنه لتغطية المحاضرات الخاصة به خلال البرنامج التدريبي او يقوم بتعويض الطلاب عن المدة التي سيغيب فيها لحضور البرنامج التدريبي خلال الفصل الدراسي
 - ح- أن يتقدم بطلبه لرئيسه المباشر قبل بداية البرنامج التدريبي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- (٣) على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير لرئيس القسم عن البرنامج التدريبي الذي شارك به خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من انتهاء البرنامج، وفي حال عدم تقديمه تقريراً عن البرنامج التدريبي الذي شارك به لا يسمح له بالمشاركة مستقبلاً في أي برنامج تدريبي.

لجنة الابتعاث والتدريب



المادة (الثانية)

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يُكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وترُفع توصياتها إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

نص المادة

المادة (الثالثة)

تختص لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

- (١) اقتراح السياسة العامة للابتعاث و التدريب.
- (٢) اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- (٣) النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية للابتعاث مع مراعاة ما يأتي:
 - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.
 - ت- عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.

نص المادة



- ٤) التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفينيين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
- ٥) التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.
- ٦) التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
- ٧) متابعة أوضاع المتبعثين والمتدربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المتبعث أو المتدرب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المتبعث المتعثراً في دراسته بعد مضي نصف المدة.
- ٨) إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس لجامعة.

قاعدة تنفيذية

- ١) الأصل أن يكون الابتعاث للخارج في غير التخصصات الشرعية والعربية ولكن الباب مفتوح للابتعاث في هذه التخصصات إن أوصى مجلسي القسم والكلية وماقي حكمهما بذلك.
- ٢) يتم الابتعاث للجامعات المرموقة في الدول المتقدمة مما هو مسموح به في قوائم الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي
- ٣) يجوز للجنة الابتعاث والتدريب استثناء العنصر النسائي من الابتعاث الخارجي وفق الظروف والمبررات المقبولة بتوصية من مجلسي القسم والكلية وماقي حكمهما
- ٤) تُلزم كل كلية بوضع خطة للابتعاث، تقرها لجنة الابتعاث والتدريب، وتكون هذه الخطة وفق الاحتياج الفعلي من التخصصات الأكاديمية بموافقة مجالس الأقسام العلمية، ومجالس الكليات وما في حكمها ضمن خطة إستراتيجية معتمدة كشرط لحصول الجهات المعنية على حاجتها من الوظائف الأكاديمية.

ابتعاث المحاضرين والمعيرين



المادة (الرابعة)

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

- ١) للماجستير فقط.
- ٢) للدكتوراه فقط.
- ٣) للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
- ٤) للزمالة في التخصصات الطبية.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- ١) يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المتبعث لمؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة ادنى من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة.
- ٢) يجوز بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ولجنة الابتعاث والتدريب ترفيع بعثة المتبعث للدكتوراه دون الحصول على الماجستير في حال اشتغال قرار ابتعاثه الأساسي على الابتعاث للماجستير والدكتوراه معاً بناءً على تقديم ما يثبت انه قد بدء برنامج الماجستير وتم ترفيع بعثته للدكتوراه من قبل المؤسسة التعليمية التي يدرس بها بناءً على ادائه في الماجستير، كما يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.
- ٣) يجوز ابتعاث عضو هيئة التدريس للتدريب على برامج لغة أجنبية إذا كانت طبيعة البرنامج تتفق مع حاجة تخصص عضو هيئة التدريس لأداء عمله على الوجه الأمثل والمطلوب وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب على ألا تزيد مدة البرنامج عن سنة ويصدر القرار النهائي من مجلس الجامعة وفقاً لنص القاعدة رقم (٢) للمادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة.

شروط الابتعاث



المادة (الخامسة)

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
- (٢) أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
- (٣) أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.
- (٤) ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- (٥) أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يلزم المبتعث الذي يرفض العودة للعمل بالجامعة بدفع جميع تكاليف الابتعاث عن طريق الجهات القانونية والقضائية داخل المملكة وخارجها.

مدة الابتعاث



المادة (السادسة)

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث والتدريب. ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) يتم الابتعاث بعد استكمال الإجراءات والنماذج المرفقة في ملحق هذه القواعد.
- (٢) يتم ابتعاث من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين من متبعي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي وهم على رأس البعثة بعد استكمال حضورهم ومباشرتهم بأقسامهم وبعد استكمال إجراءات الابتعاث من قبل أقسامهم وكلياتهم ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة.
- (٣) بعد تعيين من يتم استقطابهم ضمن برنامج استقطاب المتميزين وبعد حضورهم ومباشرتهم بأقسامهم يمكن له السفر مباشرة لمواصلة دراسته بعد إبلاغه رسمياً من رئيس القسم الذي ينتهي إليه المستقطب وظيفياً باستكمال إجراءات فتح الملف بإدارة البعثات ليتمكن للقسم استكمال رفع التوصية بابتعاثه.
- (٤) على مجالس الأقسام والكليات والمعاهد وما في حكمها تحديد التخصص العام والدقيق باللغتين العربية والانجليزية ضمن التوصية بابتعاث منسوبيهم من المعيد والمحاضرين وللمشرف على إدارة البعثات والعلاقات الجامعية إعادة المعاملات إلى الجهة التي وردت منها ان لم تلتزم بنص هذه القاعدة.

المادة (السابعة)

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي:

- (١) سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
- (٢) سنتان للماجستير.
- (٣) ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

نص
المادة



قاعدة تنفيذية

- (١) فيما يتعلق بالسنة المخصصة لدراسة اللغة يجوز استبدالها ببرنامج تحضيري لمن يتطلب تخصصه إعداداً معيناً قبل دراسة الماجستير والدكتوراه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة على ان لا يقتصر قرار المجلس عليها فقط بل يكون متضمناً لها وللدرجات العلمية التي تليها.
- (٢) فيما يتعلق ببرامج الزمالات الطبية يجوز الابتعاث لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كحد أقصى للتحضير لاختبارات الرخصة الطبية الأمريكية والكندية والتي أصبحت من أساسيات الحصول على قبول لبرامج الزمالات الطبية لمنسوبي كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وما في حكمها، ولجنة الابتعاث والتدريب، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٦) من هذه اللائحة على ان يصدر له قرار الحاق من مجلس الجامعة لبرنامج الزمالة يكون شاملاً لمدة البعثة: (مدة اختبارات الرخصة الطبية + مدة الزمالة)

المادة (الثامنة)

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- (١) تصدر إدارة البعثات والعلاقات الجامعية القرار التنفيذي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على الابتعاث وتستكمل كافة الاجراءات ليتمكن المرشح للبعثة من مباشرة بعثته بعد صدور قرار المجلس بالموافقة.
- (٢) تعمل ادارة البعثات والعلاقات الجامعية باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان صدور القرار التنفيذي بالابتعاث لمنسوبي الجامعة قبل شهر ونصف على الاقل من تاريخ بدء دراسة المرشح للبعثة بمقر ابتعاثه.

المادة (التاسعة)

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

تعتمد جامعة أم القرى في احتساب مدة البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الصرف على المبتعث في مقر بعثته وتعتمد كافة حسابات ادارة الابتعاث لاي مبتعث من مبتعثي الجامعة بهذا التاريخ بكتابة التاريخ الهجري وما يقابله بالتاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى .

التمديد



المادة (العاشرة)

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية، بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأى المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يجوز وفي حالات استثنائية ولمبررات قاهرة عند عدم تمكن المبتعث من إنهاء دراسته و في الوقت المحدد بعد منحه التمديد الثالث (الاستثنائي) النظر في تعويضه عن المدد التي لم يستفيد منها من التمديدات السابقة (كأن يكون تم منحه أحد التمديدات لسنة أشهر بينما المدة التي تمنحها له اللائحة سنة فيعوض بالشهور الستة التي لم يحصل عليها من قبل) ويصدر فيها قرار مجلس الجامعة استناداً إلى نص المادة رقم (١٠) من هذه اللائحة.

تغير التخصص والتحويل



المادة (الحادية عشرة)

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يجوز للمبتعث التقدم بطلب تغيير تخصصه مالم يمض على دراسته في الدرجة العلمية نصف مدة البعثة الأساسية لها وبعد عرض الطلب على المجالس العلمية، ولجنة الدائمة للابتعاث والتدريب الرفض في حالة تجاوز المدة المذكورة.

المادة (الثانية عشرة)

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يمكن للمبتعث التقدم بطلب التحويل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر شريطة أن يكون ذلك ضمن المدة الفعلية المنصوص عليها في قرار الابتعاث، مع مراعاة ماورد في القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة.



المستحقات المالية



المادة (الثالثة عشرة)

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في أحكام الابتعاث.

نص
المادة

المادة (الرابعة عشرة)

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يعوّض المبتعث عن قيمة الأدوات البحثية التي تلزمه الجامعة التي يدرس بها بتأمينها وليست مشمولة بالرسوم الدراسية المدفوعة للمبتعث ويلزم لذلك تأييد الملحق الثقافي مع تقديم الفواتير الأصلية حسب المتبع ويتم صرف مستحقاته النظامية بقرار من جهة الاختصاص بعد موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

الرحلات العلمية



المادة (الخامسة عشرة)

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١) أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
- ٢) تأييد الملحق الثقافي.
- ٣) موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- ٤) ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.
- ٥) إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.
- ٦) إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يجوز تجزئة الرحلة العلمية إلى جزأين بينهما فترة زمنية تصل إلى سنة بحسب طبيعة التجربة البحثية أو البحث الميداني الذي يقوم به المبتعث كجزء من دراسته العلمية بناءً على توصية المشرف على دراسة المبتعث وتأييد الملحق الثقافي و بعد موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب ومصادقة معالي مدير الجامعة على تلك الموافقة.

تذاكر السفر



المادة (السادسة عشرة) *

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:
١. المبتعث الأجنبي أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

- أ- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته لالتحاق بالبعثة.
- ب- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.
- ت- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
- ث- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بالأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.
- ج- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.
- خ- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

نص
المادة

٢. المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:
يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقه إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ، ب، ج، هـ، و" من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (السابعة عشرة) *

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

- ١) أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه.
- ٢) موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

نص
المادة

الابتعاث للداخل



المادة (الثامنة عشرة)

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

- ١) من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
- ٢) من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
- ٣) من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

نص
المادة

المادة (التاسعة عشرة)

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

نص
المادة



قاعدة تنفيذية

يكون النصاب التدريسي للمعيد أو المحاضر المبتعث إلى جامعة أم القرى من داخل المملكة للدراسات العليا في الداخل أربع وحدات تدريسية في مرحلة البكالوريوس كحد أقصى وعلى ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي.

المادة (العشرون)

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواءً كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

- ١) أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
- ٢) موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- ٣) ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

نص
المادة

المادة (الحادية والعشرون)

يتقاضى المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبديل الانتقال المستحق له شهرياً.

نص
المادة

المادة (الثانية والعشرون)

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

نص
المادة

المادة (الثالثة والعشرون)

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

- ١) تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
- ٢) تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
- ٣) إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

نص
المادة

المادة (الرابعة والعشرون)

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاث دون التمديد.

نص
المادة

المادة (الخامسة والعشرون)

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

نص
المادة

المادة (السادسة والعشرون)

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

يطبق على المعيد والمحاضر ما جاء في القواعد التنفيذية للمادة (١٩).



إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة (السابعة والعشرون)

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

نص المادة

المادة (الثامنة والعشرون)

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

- ١) عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢) طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣) إذا خالف الأنظمة والتعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤) إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥) إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

- ١) يجوز لرئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بجامعة أم القرى السماح بتأجيل بعثة المبتعث ومباشرة العمل بقسمه؛ وبعد أن يتم إبلاغ سعادة الملحق بذلك لإيقاف الصرف عليه من تاريخ مغادرته مقر البعثة؛ وذلك في الحالات التالية:
 - أ- إكماله درجة الماجستير وعدم حصوله على قبول للدكتوراه.
 - ب- وجود فارق زمني يتعدى الثلاثة شهور بين انتهائه من اللغة أو الماجستير وبدء الدراسة للمرحلة التي تليها.
 - ت- تعرضه لظرف صحي أو أسري طارئ يحتاج لعودته إلى المملكة.
 - ث- بعد العودة والمباشرة في القسم تقرّر اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب مدة بقائه وفقاً لمعطيات كل حالة على أن لا تزيد مدة البقاء بالمملكة في كل الأحوال عن ستة شهور فقط من تاريخ مغادرة مقر البعثة.
 - ج- لإدارة البعثات والعلاقات الجامعية وضع النماذج والتعهدات النظامية اللازمة لضمان سير ومتابعة ما تقرّر في هذه القاعدة من شروط وأحكام.
- ٢) يستأنف المبتعث بعثته قبل انتهاء المدة التي تقررها اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفق ما جاء في (د) من القاعدة التنفيذية رقم (١) لهذه المادة بقرار تنفيذي من إدارة البعثات والعلاقات الجامعية، وينص في قرار استئناف البعثة بالمدة المتبقية له من فترة ابتعاثه الاصلية المنصوص عليها في قرار ابتعاثه الاساسي على ان تحتسب اعتباراً من تاريخ بدء استئناف الصرف عليه.
- ٣) في حالة إنهاء بعثة المبتعث بناء على عدم تمكنه من الحصول على قبول للماجستير أو الدكتوراه لعدم تمكنه من تحقيق مستوى اللغة المطلوب بعد منحه سنة اللغة وسنة تمديد اللغة فيراعى عند ابتعاثه من جديد عدم اعطائه فترة لدراسة اللغة نفسها ويطلب بإحضار قبول نهائي وغير مشروط كشرط اساسي للابتعاث.

المادة (التاسعة والعشرون)

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١) أو (٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

قاعدة تنفيذية

يراعى في تطبيق هذه المادة نظام الهجرة في بلد الابتعاث، حيث لا تجيز بعض قوانين الهجرة بقاء المبتعث دون دراسة.

المادة (الثلاثون)

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأتي:

- (١) اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
- (٢) أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- (٣) أو إبقاؤه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة سنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

عندما يصدر مجلس الجامعة قراره بإنهاء البعثة لمبتعثي الجامعة متضمناً الموافقة على تطبيق الفقرة (٣) من المادة رقم (٣٠) من لائحة الابتعاث والتدريب فإن إدارة البعثات تتولى عرض موضوع ابتعاثه خلال مدة الاستئناف المحددة (بسنتين) في الفقرة رقم (٣) وتضمن توصية اللجنة بتاريخ إنهاء بعثته السابق رقماً: (بالتاريخ الهجري يقابله التاريخ الميلادي وفق تقويم أم القرى) مع ارفاق مستند رسمي يوضح تاريخ المباشرة في القسم وبعد ان تصل الموافقة التمهيديّة من وزارة التعليم العالي على ابتعاثه وبعد اكتمال ذلك يتم رفع المعاملة الى مجلس الجامعة لاتخاذ اللازم وفق نص المادة رقم (٦) بهذه اللائحة.

المادة (الحادية والثلاثون)

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء والمرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

نص
المادة

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين



المادة (الثانية والثلاثون)

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:

- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
- (٢) ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- (٣) ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد".
- (٤) أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
- (٥) أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- (٦) ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- (٧) أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.
- (٨) أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

(١) ابتعاث موظفي جامعة أم القرى (اداريين، فنيين، صحيين؛ مهندسين... بكافة فئاتهم الوظيفية من غير الأكاديمية) للحصول على: درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه. ويمكن للجامعة أيضاً ابتعاث منسوبيها للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً لما اجازته مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ (١٤٢٣/١/٢٢هـ) وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات الطبية والصحية وعلوم الحاسب الآلي فقط. وعلى لجنة الابتعاث والتدريب رفض أي طلبات لا تكون متوافقة مع ما اجازته قرار مجلس



- الوزراء والابتعاث ويكون الابتعاث للحصول على أياً من الدرجات العلمية المذكورة الى الجامعات العالمية المرموقة بالنسبة للذكور ولا يطلب أي استثناءات لهم، ويمكن استثناء العنصر النسوي فقط من الموظفين الإداريات اذا تمت موافقة اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب على المبررات المقدمة لهم.
- (٢) تكون المتابعة العلمية للموظف تحت إشراف قسم أكاديمي له علاقة بالتخصص الذي سوف يبتعث إليه ويحضر محضر رسمي بذلك بين ادارة البعثات والقسم الأكاديمي الذي سوف يقوم بالإشراف عليه.
- (٣) ألا تقل مرتبة المرشح عن المرتبة السادسة.
- (٤) ألا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) وفي الماجستير عن (جيد جداً). إذا كان الموظف مرشحاً للحصول على درجة الدكتوراه؛ ولا يقل تقديره في شهادة الثانوية العامة عن (جيد جداً) إذا كان مرشحاً للحصول على البكالوريوس.
- (٥) تتولى لجنة الابتعاث والتدريب متابعة تطبيق بنود هذه المادة مع مراعاة كافة الشروط الواردة بالمادة رقم (٣٥) من هذه اللائحة بالنسبة لمن شملتهم القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة رقم (٣٢) بهذه اللائحة

المادة (الثالثة والثلاثون)

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعيرين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

نص
المادة

المادة (الرابعة والثلاثون)

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

نص
المادة

المادة (الخامسة والثلاثون)

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

- (١) أن يكون سعودي الجنسية.
- (٢) أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم.
- (٣) أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- (٤) ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".
- (٥) أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- (٦) أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- (٧) أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- (٨) أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- (٩) أن يرافق المبتعث للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

نص
المادة

المادة (السادسة والثلاثون)

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

نص
المادة



قاعدة تنفيذية

- (١) يصدر القرار بابتعاث موظفي الجامعة (اداريين ، فنيين ، صحيين ؛ هندسين... بكافة الفئات الوظيفية الموجودة بالجامعة من غير الاكاديمية) للحصول على درجة علمية واحدة (البكالوريوس أو دبلوم عالي بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه) ويجوز بناءً على موافقة جهة عمل الموظف (الرئيس المباشر والعميد أو ما في حكمهما) ولجنة الابتعاث والتدريب السماح باستمرار بعثة المتبعث للحصول على مؤهل أعلى في حال صدور قرار ابتعاثه الأساسي للحصول على درجة ادني من التي سوف يسمح له بالاستمرار للحصول عليها ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة وفقاً لنص المادة رقم (٣٦) من هذه اللائحة مع مراعاة ما جاء في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة بالنسبة للتخصصات المسموح بها لدرجة البكالوريوس.
- (٢) تعامل جامعة ام القرى اعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنص المادة (٣٦) حين طلب الموافقة على حضورهم للدورات والبرامج التدريبية خارج المملكة تحقيقاً لما جاء بخصوصهم في القاعدة التنفيذية رقم (١) للمادة (الاولى)، والقاعدة التنفيذية رقم (٣) للمادة (الرابعة) بهذه اللائحة.

المادة (السابعة والثلاثون)

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المتبعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.

نص
المادة

أحكام عامة



المادة (الثامنة والثلاثون)

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

لمجلس الجامعة التعديل على القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة (التاسعة والثلاثون)

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

نص
المادة

المادة (الأربعون)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ومجلس الجامعة معالجة وضع المتبعثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (الحادية والأربعون)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.

نص
المادة